الصلح والتصالح فى القانون المصرى والليبى
أحد الأسباب التى يصدر بناءً عليها الأمر
بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

محمد الغريانى*

تعرض هذه الدراسة موضوع الصلح والتصالح فى القانونين المصرى والليبى ، وذلك من خلال التعريف بهما ، وبيان الحكمة من هذا التشريع ، مع عرض لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الصلح الجنائى والصلح المدنى ، وكذلك بين الصلح والتصالح والطبيعة القانونية لهما . وخلصت الدراسة إلى أن الصلح والتصالح – سواء كان ذلك فى مصر أو فى ليبيا – يتفقان من حيث الأثر القانونى فى أن كليهما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية أيا كانت المرحلة التى تجتازها ، سواء قبل أو بعد الحكم . أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ويمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدنى لاقتضاء حقه فى التعويض .

أولا: المقصود بالصلح والتصالح

الصلح والتصالح[1] يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وأياً كانت المرحلة التى تمر بها . والأصل أن النيابة العامة تقيم الدعوى وأن القضاء يصدر حكمه بالعقوبة فيها، غير أن المقتضيات العملية وأنه نتيجةً لتطور الحياة الاقتصادية وازدياد الأنشطة الصناعية ، ومنها استحداث الميكنة الحديثة كالسيارات والمصانع وغيرها ، وما صاحب ذلك من كثرة المخالفات ، وتزاحم القضايا المطروحة على القضاة ، مما أثقل كاهلهم ، وبدد جزءاً كبيراً من وقتهم وجهدهم فى نظر الجرائم البسيطة ، وما ترتب على ذلك من تأخير الفصل فيها. فأصبح سيف الاتهام مسلطاً على المتهمين فترة طويلة من الزمن ، وما يصاحب ذلك من تأثير سيئ عليهم ، لاسيما أن بعض هذه الاتهامات قد تكون كيدية ،

* باحث دكتوراه ، قانون جنائى، الجماهيرية الليبية .

وكذلك كثرة وطول إجراءات المحاكمة ، أن ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل بسيطة وسريعة وأكثر فاعلية فى مواجهة الجرائم المترتبة على هذه الأنشطة ، بدلاً من الوسائل التقليدية المتمثلة فى تحرير المحاضر من أجل ملاحقة مرتكبى هذه الجرائم جنائياً، الأمر الذى دفع ببعض التشريعات الجنائية – ومنها التشريع المصرى والليبى – إلى التفكير فى نظام يكفل إنهاء الدعوى الجنائية فى جرائم بسيطة ، كالمخالفات وبعض الجنح عن طريق المصالحة ، متى نص القانون على ذلك صراحة ، وذلك عن طريق رضا المتهم بدفع مبلغ معين كغرامة تنقضى به الدعوى الجنائية ، فإذا لم يرض بدفع هذا المبلغ كغرامة أُقيمت عليه الدعوى بالطرق المعتادة ، ويطلق على هذا النظام "نظام الصلح والتصالح" .

والصلح والتصالح قد يكون سبباً عاماً مسقطاً للجريمة إذا توافرت فيه شروط معينة كالمخالفات ، وقد يكون سبباً خاصاً فى بعض الجنح لسقوط الجريمة أيضاً، ينص عليه المشرع بصدد أنواع محددة من الجرائم ، التى تصدر بها قوانين خاصة ، ويطلق على هذا النوع بالصلح الإدارى ، باعتبار أن السلطات الإدارية هى التى تتولاه .

ثانيا : الحكمة من تشريع الصلح والتصالح

الحكمة أو الاعتبارات التى تقف وراء الصلح كسبب مسقط للجريمة فى المواد الجنائية والتى أدت للأخذ بنظام التصالح ، وتحول دون رفع الدعوى الجنائية قد نجدها فى الآتى[٢] :

١ – ربما أن يكون الأخذ بنظام الصلح لعدة أعتبارات ، منها تفاهة الجرائم المرتكبة .

٢ – وجوب مراعاة ظروف المجنى عليه : فلهذه الظروف من أهمية فى سبيل المحافظة على مبدأ الشرعية وسياسة التجريم والعقاب وإصلاح المجتمع ، لتكون مراعاة هذه الظروف صالحة كسبب للأخذ بنظام التصالح فى مواد الجنايات .

٣ – تحقيق مناط التجريم : فيرى المشرع أن الصلح فى بعض الجرائم يحقق ذات المصلحة التى قصد حمايتها بنص التجريم ، حيث لا يتم التصالح إلا مقابل جُعل حدده المشرع يتم تقديره فى الحدود المقررة قانوناً حسبما يتم الاتفاق عليه .

٤ – التخفيف عن المحاكم : حرص المشرع فى نظام التصالح المستحدث على وقت العدالة ، والتخفيف على جلسات المحاكمة بمقدار القضايا التى يتم فيها هذا التصالح ، وذلك فى عدم إثقال كاهل الجهاز القضائى بجرائم ودعاوى قد يقضي فيها فى الغالب بنفس المبلغ الذى نص عليه المشرع للصلح . كما أنه لا ضير على العدالة من ذلك ، فالصلح – كما رأينا– أساسه الرغبة فى التخفيف عن القضاة والمتهمين والمجتمع، وضمان تعويض المجنى عليه ، والعمل على إزالة الأحقاد والضغائن بين الجانى والمجنى عليه ، وعن طريقه تتحقق العدالة فى الوقت نفسه .

٥ – الاعتبار النفعى : حيث إن الهدف من القانون هو تحقيق المصلحة الاجتماعية وتغليبها على أى اعتبار آخر ، وعندئذٍ يكون القانون نفعياً، أى تحصيل قيمة الضرر الذى تسبب فيه المتهم بارتكاب الجريمة ، وبالتالى تفقد هذه الأخيرة أهميتها وتوفير مصروفات الإجراءات ، كما هو الشأن فى التصالح الخاص المتعلق بالجرائم الجمركية والضريبية وجرائم تهريب البضائع الأجنبية ، وغيرها.

وقد اختلف فقهاء وشراح القانون الجنائى – قبل التعديل الأخير بشأن الصلح – حول تقييم نظام الصلح فى الجرائم ، فقد ذهب فريق إلى التشكيك فى سلامة هذا النظام ، بحجة أنه لا يحقق المساواة بين الناس ، إذ يستطيع الأثرياء تفادى العقوبة المقررة بالقانون ودفع ثمن حريتهم، بينما لا يملك الفقراء الواجب دفعه لتجنب ألم العقوبة . وقيل أيضاً إن هذا النظام يتعارض مع الأغراض الأساسية التى تهدف العقوبة إلى تحقيقها، وهى الردع العام أى منع الآخرين من ارتكاب الجريمة ، والردع الخاص أى منع المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى[٣] .

ورأى جانب من الفقه بأن هذا النقد يُعد صحيحاً إذا كان المشرع قد اتخذ من نظام الصلح سبباً عاماً لانقضاء كافة الدعاوى الجنائية ، وهذا ما لم يأخذ به المشرع المصرى . ومن ناحية أخرى ، فإن نظام الصلح يصبح مرغوباً فيه إذ قصره المشرع على بعض الجرائم التى تستند إلى أساس نفعى[٤] .

وقد قدّر المشرع أن أداء حق الدولة فى التعويض عن طريق الصلح ينطوى – فى حد ذاته – على إيلام مالى للمحكوم عليه ، من شأنه أن يعوق احتمال عودته إلى مثل هذه الجريمة مرة أخرى ، وخاصة أنه لم يرتكبها إلا من أجل كسب مال غير مشروع ، وهذا الاعتبار هو الذى حدا بالمشرع إلى أن يرتب على الصلح فى هذا النوع من الجرائم أثراً إجرائياً، هو انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال[٥] ، وفى هذه الأحوال لا يمكن القول بأن اقتضاء مبلغ الصلح هو تنفيذ لسلطة العقاب بدون دعوى جنائية ، فمبلغ الصلح ليس عقوبة ينفذها المحكوم عليه، وما الصلح إلا نوع خاص من التنظيم الإجرائى[٦] .

ثالثا :تعريف الصلح والتصالح

لقد عرفّ الصلح جانب من الفقه المصرى بقوله : إن الصلح نوع خاص من التنظيم الإجرائى، عن غير الطريق الطبيعى للدعوى الجنائية ، أجازه القانون فى نوع من الجرائم، أغلبها قليلة الأهمية ؛ للحد من إطالة الإجراءات إذا باشرت الدولة سلطتها فى العقاب ، ولذلك فإن عقد الصلح على المتهم بارتكاب الجريمة لا يعتبر تحريكاً للدعوى الجنائية قبله[٧].

أو بمعنى آخر ، هو عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة المجنى عليها فى بعض الجرائم، وبين المتهم من شأنه أن يُوفق بين مصلحة هذا والإدارة ومصلحة المجتمع[٨] .

وقد عرفه جانب آخر من الفقه[٩] بقوله : الصلح فى المخالفات هو مُكنة خولها المشرع للمتهم فى ظروف معينة ، كى يتفادى به رفع الدعوى الجنائية عليه فى جرائم محددة، بدفع مبلغ معين فى ميعاد محدد .

كما عرفه جانب آخر من الفقه ، بأنه إجراء يتم عن طريقه التراضى على الجريمة بين المجنى عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذى يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام فى الجريمة[١٠].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها : إن الصلح هو بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية ، مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون ، مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية ، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى ، فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها[١١] . كما عرفته بقولها أيضاً بأن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه قبل الآخر، ولهذا فقد نصت المادة ٥٥٥ من القانون المدنى على وجوب أن تفسر عبارات التنازل التى يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً، وأياً كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التى كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذى حسمه الصلح [١٢].

وقد وصفته المحكمة العليا الليبية فى أحد أحكامها، بقولها : الصلح المسقط للجريمة هو الصلح القانونى، ولا ينصرف إلى الصلح الدارج والمنصرف للعلاقة بين الجانى والمجنى عليه ، والذى لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، فهذه الدعوى ملك للهيئة الاجتماعية التى لها وحدها رفعها على الجانى توصلاً لعقابه ، فتقوم النيابة العامة بمباشرتها نيابةً عن المجتمع ، ولا تملك النيابة التنازل عنها، ولذلك فإذا تصالح المجنى عليه مع الجانى نظير مبلغ من المال فى مجلس صلح عائلى، فإن صلحهما هذا يقتصر على الحقوق المدنية الخاصة ، ولا تأثير له على الدعوى العمومية[١٣] .

وأخيراً عرف القانون المدنى فى كل من مصر وليبيا الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" .

وكان المشرع المصرى لم يأخذ قبل التعديل الأخير بشأن الصلح بنظام الصلح كقاعدة عامة فى مجال الإجراءات الجنائية ، وإنما أخذ به فى نطاق فئات معينة من الجرائم يغلب عليها الطابع الاقتصادى أو المالى أو النقدى[١٤] ، إلا أنه بعد التعديلات الأخيرة على قانونه الإجرائى ، فقد أدخل المشرع بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرر ، والخاصة بالتصالح فى مواد الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، وكذلك المادة ١٨ مكرر/أ ، والخاصة بصلح المجنى عليه أو وكيله فى بعض الجنح المنصوص عليها فى القانون، وسنورد نصهما بالكامل فيما بعد فى البند الأول من هذا الفرع ، وبعد ذلك أصبح الصلح والتصالح سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية فى نوع معين من الجرائم .

رابعا: الصلح الجنائى والصلح المدنى

الصلح الجنائى هو نظام عرفته التشريعات المقارنة ، وهو يعنى نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح الذى يحدده القانون ، ويحدث أثره بقوة القانون[١٥] . وهذا الصلح لا يترك لاتفاق الأفراد، بل حدده المشرع الإجرائى وبّين أحكامه ، حيث نص على جواز التصالح فى مواد المخالفات ، فأوجب على مأمور الضبط القضائى أن يعرض على المتهم التصالح فى مواد المخالفات ، كما أوجب أيضاً على النيابة العامة أن تتصالح مع المتهم فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك وفقاً لنص المادتين ١٨ مكرر و١٨ مكرر/أ إجراءات جنائية مصرى .

فالصلح الجنائى إذن يختلف فى مضمونه عن الصلح المدنى ، الذى يعتبر عقداً من العقود ويتم عن طريقه حسم النزاع بين طرفين ، إذا كان هذا النزاع قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً فى النشوء مستقبلاً ، وذلك بتنازل كل طرف منهما عن جزء من ادعائه [١٦] .

ويشترك الصلح الجنائى – أى الذى يتم بشأنه جرائم معينة – مع الصلح المدنى فى انعقاده بتلاقى إرادتين : إرادة الجهة الإدارية المختصة ، وإرادة المتهم ، وتحديد مبلغ معين يتفقان عليه ، وكذلك فإن الصلح الجنائى يختلف عن الصلح المدنى من عدة وجوه ، نذكرها كالآتى[١٧] :

١ – الصلح الجنائى ما هو إلا نظام إجرائى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية التى ترتبط بمصلحة المجتمع أو وقف تنفيذ العقوبة[١٨]، أما الصلح المدنى فهو يدور حول المصالح الخاصة لطرفى العقد، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم فى تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل إن القانون هو الذى يحدد هذا الأثر ، وهو انقضاء سلطة المجتمع فى العقاب ، وليس هذا طبيعة العقد المدنى الذى يحدد أطرافه بإرادتهم الآثار المترتبة عليه[١٩].

٢ – الصلح الجنائى يرتب أثره بمجرد إتمامه حتى ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الأثر، أما الصلح المدنى فتترتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين ، بما لهم من سلطة فى التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[٢٠].

٣ – الصلح الجنائى يُعد عملاً قانونياً يتم بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية[٢١] ، المكونة له دون عبرة بالآثار المترتبة عليه ، فالقانون هو الذى يتولى بنفسه هذه الآثار القانونية ، سواء اتجهت إليها الإرادة أم لم تتجه . أما الصلح المدنى فهو يُعد بلا شك تصرفاً قانونياً، إذ يشترط لتحققه – فضلاً عن اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة له – أن يتوافر عنصر آخر هو اتجاه الإرادة إلى آثار هذا العمل وسلطة الإرادة فى تعديل هذه الآثار[٢٢].

خامساً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصلح والتصالح

الصلح والتصالح يتشابهان من حيث الأثر القانونى ، فكلاهما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية عن غير الطريق الطبيعى[٢٣] ، ويمكن التمييز بينهما من حيث الآتى[٢٤] :

١ - التصالح إجراء إرادى صادر عن الإرادة المنفردة للمتهم، فى حين أن الصلح هو إجراء إرادى أيضاً صادر عن إرادتين متقابلتين هما إرادة المجنى عليه وإرادة المتهم .

٢ - التصالح لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له ، بل يتعين عليه الوفاء بالالتزامات المالية التى قررها المشرع المتمثلة فى دفع مبلغ الغرامة المحدد قانوناً، أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل، بل الغالب فيه أن يكون بلا مقابل .

٣ - التصالح جائز طالما لم يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات ، أما الصلح فيجوز ولو صدر فى الدعوى حكم بات، ويقتصر ذلك على الحالات التى ينص عليها المشرع صراحةً ، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٤ - التصالح جائز فى المخالفات عموماً، وجائز فى بعض الجنح التى عقوبتها المقررة لها هى الغرامة فقط ، أما الصلح فيقتصر على طائفة الجنح المحددة قانوناً على سبيل الحصر، وهذه الجنح تتراوح عقوباتها بين الحبس وجوباً أو على سبيل التخيير مع الغرامة .

٥ - التصالح هو ما نصت عليه المادة ١٨ مكرر ، وهو الذى يقوم مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر بعرضه على المتهم أو وكيله فى المخالفات، ويثبته فى محضره ، ويكون العرض من النيابة وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها فى هذه المادة ، أما الصلح الذى نحن بصدد تحليله هو الذى جاء وفقاً لنص المادة ١٨ مكرر/أ من القانون المشار إليه

سلفاً ، والتى نصت بشأنه على أنه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنح المنصوص عليها أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم .

٦ - التصالح المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرر يتعين على الجهة المختصة - وهى مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة - عرضه على المتهم أو وكيله ، أما الصلح المنصوص عليه فى المادة ١٨ مكرر/أ لا تعرضه الجهة المختصة ، فالأصل فيه أنه قد تم بالفعل بين المجنى عليه أو وكيله الخاص والمتهم .

٧ - التصالح له قيود وحدود معينة ومواعيد يجب الالتزام بها، وعلى الجهة المختصة التحقق من ذلك ، فيما إذا كان قد تم فى خلال مدة ١٥ يوماً أو بعد فوات هذا الميعاد، وأن المختص قد دفع المبلغ المحدد من الغرامة، فهى إذن تتعرض لمحتواه ومضمونه ، أما فى حالة الصلح لا تتدخل الجهة المختصة فى ماهية هذا الصلح ولا تتعرض لمضمونه أو محتواه ، ولكن يجب عليها فقط إثباته فى المحضر .

٨ - التصالح يجب أن تقوم به جهة مختصة أياً كانت طبيعة هذه الجهة ، أما الصلح فهو بين المجنى عليه أو وكيله والمتهم ، أى بين أفراد عاديين وليس بين سلطة وفرد عادى .

٩ - التصالح لا يعرض واقعاً بشكل موسع من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة فى الجنح التى نص القانون عليها، أما الصلح فالمحكمة المختصة دائماً ملزمة بإثباته[٢٥].

ويتفقان فى الآتى:

يتفق الصلح والتصالح من حيث الأثر القانونى فى أن كليهما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ مكرر الخاصة بالتصالح ، والمادة ١٨ مكرر/أ الخاصة بالصلح بين المجنى عليه أو وكيله الخاص والمتهم على حد سواء .

كما يتفق الصلح مع التصالح فى أنهما لا يؤثران فى سير الدعوى المدنية، كما أنه لا أثر لهما على حقوق المضرور من الجريمة وهو ما قررته المادتان السابقتان المشار إليهما[٢٦].

كما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح يؤدى إلى عدم احتساب الجريمة سابقة فى العود ، وإذا تمت مباشرتهما أنتجا أثرهما القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[٢٧] .

سادساً: الطبيعة القانونية للصلح والتصالح

على الرغم من التشابه السابق بين نوعى الصلح ، فإنهما يختلفان - كما رأينا - من حيث إن الصلح يتعلق بالمصالح الخاصة لطرفى العقد ، أما الصلح الجنائى الإجرائى فهو نظام إجرائى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة [٢٨] .

وعلى ذلك ، فقد اختلفت الآراء فى تحديد الطبيعة القانونية للصلح والتصالح ، خاصة وأن المشرع لم يحدد هذه الطبيعة ، ولكن يمكن أن تستخلص هذه الطبيعة من نص المادة ١٨ مكرر/أ ، وقد انقسمت الآراء فى تحديد طبيعة كل منها :

١- الطبيعة القانونية للتصالح

التصالح نظام معمول به فى نطاق التشريعات الاقتصادية ، وقد أثار خلافاً فى الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية ، وما إذا كان يعد تصرفاً قانونياً أم يعد عملاً قانونياً[٢٩] .

الرأى الأول : يرى أن الصلح هو عقد أى اتفاق بين طرفين المتهم والسلطة المخول لها التصالح معه ، وإن كان هذا التصالح ليس حقاً للمتهم . ومن وجهة نظرهم يترك فى تقديره لهذه السلطة ، ويمكن عرضه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء أمام سلطة الضبط ، أو التحقيق ، أو المحاكمة[٣٠].

الرأى الثانى : يرى أن التصالح عمل قانونى بمعناه الضيق ، وليس تصرفاً قانونياً؛ لأن المشرع يرتب عليه أثراً محدداً حتى ولو لم تتجه إرادة المتهم أو المجنى عليه إلى تحقيق هذا الأثر ، وأن العبرة فى ذلك هى بتحقيق العمل نفسه ، أى الصلح ، إن توافرت شروطه وقيوده ، سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه [٣١] .

الرأى الثالث : التصالح هو تصرف قانونى إجرائى من جانب واحد ، وليس عملاً قانونياً بالمعنى الضيق، باعتباره تعبيراً عن إرادة ، وينتج آثاراً قانونية ، ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية الجنائية ؛ لأن القانون يحدد دائماً أساس التصالح ، أى المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التى يلزم تسليمها للإدارة ، ولا دخل للمخالف أو الإدارة فى تحديد أو تعديل تلك الشروط، وللمخالف إما أن يقبلها – فى صورة الطلب الذى تقدم به معلناً موافقته على التصالح – أو يرفضها ، وحينئذٍ لا يتم التصالح ، وتسير إجراءات الدعوى فى طريقها الطبيعى . فالإدارة إذن لا تعد طرفاً فى هذا التصرف ، مما ينبنى عليه عدم اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين[٣٢] .

الرأى الرابع : من خصائص الصلح أنه عقد رضائى لا يشترط فى تكوينه شكل خاص ، بل يكفى توافق الإيجاب والقبول ليتم الصلح، كما أنه عقد ملزم للجانبين ، وبه ينحسم النزاع القائم أو المحتمل بينهما[٣٣].

الرأى الخامس : أن الصلح الجنائى يعد بمثابة تنازل من المجتمع التى تنقضى به دعواها الجنائية ؛ وذلك لتدعيم الروابط وتحقيق العدل والتخفيف عن كاهل القضاة والمحاكم [٣٤].

الرأى السادس : (وهو الراجح لدينا) التصرف القانونى والعمل القانونى بمعناه الضيق لهما مصدر غير مباشر يتمثل فى القانون الذى يتولى ترتيب الآثار ، وما يفرق بينهما هو اتجاه الإرادة، فإذا ما اتجهت الإرادة إلى ارتكاب الواقعة وإحداث آثارها، نكون بصدد تصرف قانونى، أما إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الواقعة دون الاتجاه إلى ترتيب آثارها نكون بصدد عمل قانونى، ولما كان

لا يكفى لتحقق التصالح فى نطاق الجرائم الاقتصادية أن يعبر المتهم عن إرادته بقبول التصالح ، بل لابد من موافقة الجهة الأخرى ، سواء أكانت الجهة الإدارية أم النيابة العامة ، على حسب الأحوال، وكان القانون هو الذى يرتب الآثار المترتبة على التصالح ، الأمر الذى معه يقتضى القول بأن التصالح فى نطاق الجرائم الاقتصادية يعد عملاً قانونياً بمعناه الضيق صادراً عن إرادتين متقابلتين[٣٥].

التصالح الجنائى الإجرائى

ويقصد به ذلك النظام المنهى للدعوى الجنائية بناءً على قبول المتهم ، ومن أمثلته ما ورد النص عليه فى المادة ١٨ مكرر المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، وكذلك ما ورد فى قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ . ويختلف التصالح الجنائى عن التصالح الخاص بالجرائم الاقتصادية .

١ – فالتصالح الجنائى الإجرائى يحدد مبلغ الغرامة الذى يلتزم المتهم بدفعه[٣٦]، وبالتالى فليس لإرادة المتهم أى دخل فى تحديد نطاق التزامه المالى ، أى مبلغ الغرامة الذى يتعين دفعه ، فى حين أن التصالح فى التشريعات الاقتصادية هو مبلغ التعويض الذى يلتزم المتهم بدفعه ، ويقتضى الاتفاق عليه بين المتهم والجهة الإدارية ، وهو ما يعنى أن إرادة المتهم لها دخل فى تحديده[٣٧].

٢ – التصالح الإجرائى حق للمتهم لا يتوقف قبوله من جانبه على عرضه عليه من جانب مأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة ، بل له أن يبادر بإعلان رغبته فى إعماله دون أن يكون للجهتين السابقتين سلطة تقديرية ، بينما التصالح فى الجرائم الاقتصادية ليس حقاً للمتهم فى كافة الجرائم ، فلا تلتزم الجهة الإدارية أو سلطة الاتهام بالاستجابة إليه إذا طلبه المتهم ، بل يتعين موافقتها على التصالح .

وقد اختلف الفقه فى طبيعة هذا النوع من التصالح ، ولا نريد أن ندخل فى تفاصيل هذا الخلاف ، إلا أن الراجح منها أن التصالح الجنائى الإجرائى ما هو إلا عمل قانونى من جانب واحد، أى صادر عن إرادة المتهم، وغرضه تجنب ملاحقته جنائياً، ويعد استثناءً على مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها. فالتصالح الجنائى ليس بعقد ، لأن مبلغ الغرامة الذى يلتزم المتهم بدفعه ليس الغرض منه إصلاح خلل شاب عقد نتيجة تجاوز طرفيه ، وإنما هو تعبير عن رغبة المتهم فى إنهاء الدعوى الجنائية، وما يترتب على ذلك من تقييد حرية النيابة العامة فى تقدير ملاءمة تحريكها[٣٨].

٢- الطبيعة القانونية للصلح

اختلف الفقه فى طبيعة هذا النوع من الصلح :

الرأى الأول : الصلح الجنائى ما هو إلا وسيلة إدارية ثنائية الأطراف لإنهاء الملاحقة القضائية قريب الشبه بالصلح المدنى، وأن قرار المصالحة يعتبر ذا طبيعة إدارية ، وأن مبلغ الصلح هو جزاء إدارى يحل محل العقوبة التى تقرر بموجب عمل تعاقدى لإنهاء الضرر الذى سببته الجريمة[٣٩].

الرأى الثانى: أن الصلح الذى يتم بين الجانى أو وكيله الخاص من ناحية والمجنى عليه من ناحية أخرى، يُعد بمثابة تصرف قانونى لحسم النزاع الذى قام بين الجانى والمجنى عليه بسبب الجريمة ، واتجهت إرادة المتعاقدين إلى النتائج المترتبة عليه، وتدخل المشرع لتحديد آثار هذا الاتفاق على الرغم من أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يُعد من عناصره[٤٠].

الرأى الثالث : (هو الراجح لدينا) التكييف الصحيح للصلح الجنائى أنه ليس عقداً[٤١]، وإنما هو نظام إجرائى إرادى يقتضى اتفاق إرادتين عليه ، ويترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء سلطة الدولة فى العقاب[٤٢].

الرأى الرابع : يرى أن الصلح تصرف قانون إجرائى بالفعل يتم به

انقضاء الدعوى الجنائية كما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ١٨ مكرر والمادة ١٨مكرر/أ ، إذ اعتبره سبباً لانقضائها بقوة القانون إذا تم بالشروط والقيود التى أوردها النص[٤٣] .

وبناءً على ما تقدم ، سنعالج موضوع الصلح والتصالح فى التشريع المصرى والتشريع الليبى فيما يلى :

الصلح والتصالح فى التشريع المصرى

إن قانون تحقيق الجنايات المصرى لعام ١٨٨٣ لم يتضمن نصوصا خاصة بشأن جواز الصلح فى المواد الجنائية، وقد أدخل نظام الصلح فى المخالفات لأول مرة فى التشريع المصرى بمقتضى الدكريتو الصادر فى ١٨٩٢/٢/١٠ والمعدل بالدكريتو الصادر فى ١٨٩٢/١٠/١٤ ثم نص عليه بعد ذلك قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤، فقد تعرض لذلك فى نص المادتين ٢/٤٦و ٤٨، فأجاز إنهاء الدعوى الجنائية بالصلح فى مواد المخالفات فقط، كما أخذ بذلك نص قانون تحقيق الجنايات المختلط (الملغى) فى عام ١٩٣٧، (المادتان ٢٢و٢٤)، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى عام ١٩٥٠ على الصلح فى المادتين ١٩و٢٠ إلى أن تم إلغاء هذا النظام – أى نظام الصلح – بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٣، وقد حل محله نظام الأمر الجنائى[٤٤]، وبالتالى لم يُعد الصلح من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية فى قانون الإجراءات المصرى ، حيث لم يُعد وارداً بين أسباب الانقضاء المنصوص عليها فى المادة ١٤ وما بعدها . وبالرغم من أن المشرع ألغى نظام الصلح فى قانونه الإجرائى، فإن هذا النظام ظل معمولا به فى القوانين والتشريعات الخاصة فى الجرائم الاقتصادية[٤٥]، ولذلك ترك المشرع للقوانين الخاصة مُكنة اعتبار الصلح كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى شأن بعض جرائم معينة [٤٦].

ولكن بعد ظهور الحاجة الماسة إلى تقرير نظام الصلح استحدث المشرع نص المادتين ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر/أ وعالج بهما أحكام الصلح والتصالح ،

فأدخل المشرع المصرى أخيراً بعض التعديلات الجديدة على قانونه الإجرائى ، وذلك بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨[٤٧] ، والذى قرر المشرع فيه نظام الصلح والتصالح فى المخالفات، وكذلك فى بعض مواد الجنح، وجعل من الصلح سبباً لانقضاء حق الدولة فى العقاب ولو كانت الدعوى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[٤٨] ، فأجاز لمأمور الضبط القضائى أن يعرض على المتهم التصالح فى مواد المخالفات ، وأجاز للنيابة العامة أن تتصالح مع المتهم فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، كما جعل لصلح المجنى عليه مع المتهم فى بعض أنواع الجنح أثراً فى الدعوى الجنائية بتقرير انقضائها متى أثبت ذلك الصلح، وكل ذلك على التفصيل الآتى :

١- التصالح فى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة

أجاز المشرع المصرى التصالح فى مواد المخالفات والجنح التى يعاقب عليها القانون بالغرامة فقط، فقد نصت المادة ١٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، وكذلك فى مواد الجنح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ، أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله فى المخالفات، ويثبت ذلك فى محضره ، ويكون عرض التصالح فى الجنح من النيابة العامة ، وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ، أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه، مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لهما أيهما أكثر، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل .

ولا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع، ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة

المقررة للجريمة ، أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية .

أ – الشروط القانونية المتطلبة فى التصالح

من مقتضى النص السابق يتبين أن التصالح الذى تنقضى به الدعوى الجنائية تتوافر فيه عدة شروط تتمثل فى الآتى[٤٩] :

الأول : أن يصدر ممن يملكه قانوناً ، فقد حدد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذى يملك الإقرار بالتصالح وحدده بأنه المجنى عليه أو وكيله الخاص دون تأثير هذا الإقرار بالصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

الثانى : أن يصدر فى الميعاد القانونى المحدد ، حيث حددت المادتان ١٨ مكرر ، و١٨ مكرر/أ ميعاداً قانونياً يجب أن يصدر التصالح فيه، فهو حق للمجنى عليه من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات فيها.

الثالث : أن يكون صدور الصلح صريحاً وغير مقترن أو معلق على شرط: فقد حدد القانون أن يكون واضحاً لا لبس فيه وأن يكون صريحاً غير مقترن أو معلق على شرط ، وأن تكون صراحته معبرة عن إرادة المجنى فى التصالح فى الدعوى الجنائية .

الرابع : أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط، فالمخالفات عموماً يجوز التصالح فيها حتى ولو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى خلاف الغرامة، أما الجنح فلا يجوز الصلح إلا فى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولذلك فلا يجوز الصلح إذا كانت هناك عقوبات تكميلية وجوبية أو جوازية إلى جانب الغرامة .

الخامس : أن يتم عرض الصلح من مأمور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى محضره ، أما فى مواد

الجنح فيتم عرض الصلح من النيابة العامة ، ويلاحظ أن عدم عرض الصلح على المتهم أو وكيله لا ينفى حق المتهم فى طلب التصالح ، غير أن حق المتهم فى التصالح لا يثبت له إلا بعرض الصلح عليه من مأمور الضبط القضائى أو من النيابة العامة .

السادس : أن يدفع المتهم الذى يقبل الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر ، وذلك خلال ١٥ يوماً من اليوم التالى لعرض الصلح ، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أى موظف عام .

ويلاحظ أن الميعاد المقرر للدفع هو ميعاد تنظيمى لا يترتب عليه سقوط الحق ، وإنما يعطى النيابة العامة سلطتها فى رفع الدعوى ، إذ لا يجوز لها رفع الدعوى خلال هذا الميعاد وإلا قضى بعدم قبولها، ولذلك فقد نص المشرع صراحةً على أنه لا يسقط حق المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة .

وبالتالى ، فإن حق المتهم فى التصالح بدفع الزيادة المقررة ، لا يسقط حتى ولو كان قد صدر فى الدعوى حكم – سواء من أول درجة أو ثانى درجة – طالما أن الدعوى لم تنقض بالحكم البات ، ولذلك إذا كان هناك طعن بالنقض فإن دفع مبلغ التصالح قبل الفصل فى النقض يحدث أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، حتى ولو كانت عقوبة الغرامة المقضى بها قد نفذت[٥٠].

وقد اعترض جانب من الفقه المصرى[٥١] بقوله : إن التفرقة بين عرض الصلح فى المخالفات من قبل الضبط القضائى ، وعرض الصلح فى الجنح من النيابة العامة محل نظر ، حيث إنها قد تُدفع النيابة العامة إلى مباشرة التحقيق فى الجنحة وفتح محضر يتم عرض الصلح فيه على المتهم ، بالرغم من أنه قد جرى العمل على أن النيابة تكتفى فى معظم الجنح بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة .

وبناءً على هذا النص السابق، صار التصالح فى التشريع المصرى كما هو الشأن فى القانون الليبى سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية فى هذا النوع من الجرائم .

ب – طرفـــا التصـــالح

طرفا التصالح فى مواد المخالفات هما: النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائى المختص من ناحية ، والمتهم أو وكيله الخاص من ناحية أخرى، أما فى مواد الجنح فيتقصر عرض التصالح على النيابة العامة دون مأمور الضبط القضائى[٥٢].

جـ –الآثار المترتبة على التصالح

إذا دفع المتهم المبلغ المقرر، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ولو كانت أمام محكمة النقض أو حتى مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ويكتسب التصالح حجيته بمجرد قبول المتهم مبلغ الغرامة . والتصالح يحدث أثره فقط بالنسبة للدعوى الجنائية ولا يؤثر على الدعوى المدنية[٥٣].

ويترتب على التصالح وسداد المبلغ المقرر انقضاء الدعوى الجنائية، ويمتنع على سلطة التحقيق عدم رفع الدعوى الجنائية، فإذا ما تم التصالح بين أطراف النزاع فإن ذلك يستلزم من سلطة التحقيق – أياً كانت درجتها وصفتها – أن توقف السير فى إجراءات الدعوى، وتقرر فيها بأن لا وجه لإقامتها للتصالح[٥٤]، وإذا تم التصالح خطأ فى جنحة لا يجوز التصالح فيها، أو كان المبلغ المدفوع يقل عما هو مقرر قانوناً ، اعتبر التصالح كأن لم يكن ، وكان للنيابة العامة أن تسير فى الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[٥٥] ، فإذا تم دفع مبلغ التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة ، فلا يجوز رفعها، فإذا رفعت رغم دفع المبلغ وجب على المحكمة أن تقضى بانقضائها، سواء كانت النيابة العامة هى التى رفعتها أو كانت قد رفعت بطريق الادعاء المباشر[٥٦].

وقد ورد فى الكتاب الدورى للنيابة العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨، أنه إذا تعددت الجرائم تعدداً مادياً وكانت مرتبطة ببعضها وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات، لم يكن لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى إحداها أى أثر على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة[٥٧].

ويرى جانب من الفقه[٥٨] أنه يمكن التصالح فقط أمام محكمة أول درجة ، وكان يأمل أن تمتد مُكنة التصالح حتى ما بعد حكم محكمة أول درجة لتخفيف العبء عن محاكم الاستئناف .

ولجانب من الفقه رأى خاص فى هذه المسألة بقوله[٥٩] : بما أن المشرع لم يضع قيداً على التصالح ، فإنه يتم فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ، ولو كانت الدعوى أمام محكمة النقض ، وحتى ولو كانت عقوبة الغرامة المقضى بها قد نفذت ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

٢ – صلح المجنى عليه فى بعض الجنح

أ – تاريخ النص

كان مشروع المادة ١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على هذا النحو : "يجوز للمتهم التصالح فى مواد المخالفات، وكذلك فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام"، وتعليقاً على هذه المادة اقترح البعض[٦٠] حذف عبارة "ويصدربتحديدها قرار من وزير العدل ... إلخ"، وذلك حتى ينفتح باب التصالح فى جميع الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بغير الغرامة ، وبذلك يتمكن المتهم من تفادى العقوبة السالبة للحرية الجوازية، وهى نتيجة تتفق والاتجاهات المعاصرة فى القانون المقارن ، وتسهم فى خفض عدد القضايا أمام محاكم الجنح بدرجتيها إلى أبعد حد[٦١] .

لقد ورد النص صراحةً على صلح المجنى عليه أو وكيله فى بعض الجنح التى نص عليها المشرع فى المادة ١٨مكرر/أ المضافة بالقانون سالف الذكر ، وهو حكم مستحدث أراد به المشرع قطع سير إجراءات المحاكمة التى تستمر سنوات ، وأن تنقضى الدعوى الجنائية بإقرار المجنى عليه أو وكيله الخاص بهذا الصلح فى الجنح المنصوص عليها تحديداً . وقد صدرت عدة أحكام قضائية حديثة تطبيقاً لهذا النص الجديد قد حدد النص ذاته أثر الصلح على الدعوى الجنائية وعلى حقوق المضرور من الجريمة[٦٢]، والتى نصت على الآتى: للمجنى عليه ، ولوكيله الخاص فى الجنح المنصوص عليها فى المواد (٣/٢/٢٤١)- (٣/٢/١/٢٤٢) - (١/٢٤٤) - (٢٦٥) - (٣٢١ مكرر) - (٣٢٣) - (٣٢٣ مكرر) - (٣٢٣ مكرر/ أولا) - (٣٢٤ مكرر) - (٣٤١) - (٣٤٢) - (٣٥٤) - (٣٥٨) - (٣٦٠) - (٢/١/٣٦١) - (٣٦٩) من قانون العقوبات ، وفى الأحوال الأخرى التى تنص عليها القانون ، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريم ، ويتضح من نص المادة ١٨ مكرر/أ المشار إليها الآتى:

١ - إنه يجوز الصلح فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ، بما فيها مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ولو كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر[٦٣] .

٢ - أن يثبت الصلح بين المجنى عليه أو وكيله الخاص وبين المتهم أمام النيابة العامة أو فى محضر الجلسة أمام المحكمة وفى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ، وبالتالى يمكن الصلح بينهما أمام محكمة ثانى درجة، كما يمكن أن يتم إثبات الصلح لأول مرة أمام محكمة النقض[٦٤] .

٣ - الصلح يتم بين المجنى عليه والمتهم ، وقد قرر المشرع أن المجنى عليه

أو وكيله الخاص هو الذى يقدم الطلب بإثبات الصلح مع المتهم ، وبناءً عليه إذا تقدم غير المجنى عليه بطلب إثبات الصلح ، تعين أن يكون ذلك بمقتضى توكيل خاص منه ، ولذلك يجب أن ينص فى التوكيل على جواز الصلح فى الجريمة ، ولا يجوز للوكيل بمقتضى توكيل عام أن يطلب الصلح[٦٥].

٤ - يتعين على عضو النيابة العامة التأكد من أن طالب الصلح هو المجنى عليه أو وكيله. ويجب التأكد من أقوال المجنى عليه أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله فى شأن إثبات الصلح، ولا يؤخذ بها إلا إذا أقرها المجنى عليه أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو المحكمة [٦٦] . المهم أن يثبت تصالح المجنى عليه مع المتهم، ولذلك فإن الصلح المعلق على شرط لا ينتج أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية .

وقد اعترض جانب من الفقه على هذا النص[٦٧] ، مستنداً إلى أن النص يخلط بين حق الدولة فى العقاب وحق المضرور فى التعويض ، وأنه يستحيل تطبيقه فى حالة وفاة المجنى عليه ، وأن النص يهدر سلطة النيابة العامة فى تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، علاوة على أن الصلح قد يتم عن طريق الترغيب أو الترهيب أو الضغط على المجنى عليه، وأن النص جعل من الجرائم التى يجوز فيها الصلح مجرد أفعال ضارة ، كل ما يطلب فيها التعويض. ويضيف هذا الرأى السابق أن المشرع ليس فى حاجة لمثل هذا النص، حيث إن المشرع يملك إضافة ما شاء للجرائم ، التى يجوز الصلح فيها بين المجنى عليه والمتهم[٦٨].

ب - طرفا الصلح

يتم الصلح بين المجنى عليه أو وكيله الخاص ، وبين المتهم فى الجريمة التى يجوز فيها الصلح ، ويتم الصلح خارج مجلس القضاء وفى معزل عن تدخل النيابة

العامة أو مأمور الضبط القضائى ، وبعد إتمامه يطلب المجنى عليه أو وكيله الخاص إثبات صلحه مع المتهم [٦٩].

جـ - الآثار المترتبة على الصلح

لقد رتب المشرع - بمقتضى التعديل الأخير - أثرا على الصلح هو انقضاء الدعوى الجنائية ، فإذا ما تم طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى ، وإذا ما تم الصلح أثناء التحقيقات أمام سلطة التحقيق - النيابة العامة أو قاضى التحقيق ومن فى حكمه - فإنها تأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح ، وإذا تم طلب الصلح أمام المحكمة ، قضت الأخيرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح[٧٠] .

والصلح الذى يتم بين المتهم والمتضرر من الجريمة غير المجنى عليه ، لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، حيث إن المشرع رتب هذا الأثر على الصلح الذى يتم بين المتهم والمجنى عليه فقط[٧١] . وقد ورد بالكتاب الدورى للنيابة العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ أنه إذا تعدد المجنى عليهم فلا يكون للصلح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية ، إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم، وهذا الاتجاه منطقى ، حيث لا يمكن القول فى حالة عدم اتفاقهم بانقضاء الدعوى الجنائية، وبعد انقضائها بالنسبة للمتهم فى ذات الوقت[٧٢] ، والصلح يكتسب حجيته بمجرد انعقاده .

هذا ، وقد قام أخيراً المشرع المصرى بإصدار القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والذى بموجبه أدخل بعض التعديلات الجوهرية على قانون الإجراءات الجنائية، ومنها استبدال نص المادة ١٨ مكرر/أ من هذا القانون المقرر بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بهذا النص .

استبدل المشرع بنص المادة ١٨ مكرر/ أ من قانون الإجراءات الجنائية النص التالى :

للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك فى الجنح والمخالفات

المنصـــوص عليـــهـــا فى المواد (٢/١/٢٣٨)، (٢/١/٢٤١)، (٣/٢/١/٢٤٢)، (٢/١/٢٤٤)، (٢٦٥)، (٣٢١ مكرر)، (٣٢٣)، (٣٢٣ مكرر)، (٣٢٣ مكرر/أولاً)، (٣٢٤ مـكـرر) (٣٣٦) ، (٣٤٠) ، (٣٤١) ، (٣٤٢) ، (٣٥٤) ، (٣٥٨) ، (٣٦٠) ، (٢/١/٣٦١)، (٣٦٩)، (٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٣)، (٣٧٧ / بند٩)، (٣٧٨ / بند٩ ، ٧ ، ٦) ، (٣٧٩/ بند٤) من قـانون العـقـوبات ، وفى الأحـوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

ويجـوز للمـتـهم أو وكيله إثبات الصلح المشـار إليـه فى الفـقرة السـابقـة ، ويجـوز الصلح فى أية حـالة كـانت عليـهـا الدعـوى، وبعـد صـيـرورة الحكم باتاً. ويترتب على الصلح انقضـاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعـة بطريق الادعاء المبـاشـر ، وتأمـر النيـابة العـامـة بوقف تنفـيذ العـقـوبة إذا حـصل الصلـح أثناء تنفيذها ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

وبناءً على ذلك ، فـقـد أصـدر النائب العـام بتـاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الكتـاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ فى شـأن نظام الصلح فى بعض الجـرائم ، ونصـه كـالآتى : فى إطار عـلاج مـشكلة الزيادة المضطردة فـيـمـا يطرح على المحـاكم الجنائية من قضايا، وفى سبيل تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفاً عن كاهل القضاة ، وتقريباً للعدل من مستحقيه ، وتلبية لأحكام الدستور، فقد تضـمن القـانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتـعـديل بعض أحكام قـانون الإجـراءات الجنائيـة السـالف الإشارة إليـه فى الكتـاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ أحكاماً مسـتـحدثة فى نظام الصلح فى بعض الجـرائم المنصـوص عليـهـا فى المادة ١٨ مكرر/ أ من قانون الإجراءات الجنائية بهدف التوسع فى هذا النظام .

وتطبيقاً لهذه الأحكام وتنظيماً للعمل بها حـتى يتـحقق الهـدف المنشـود منها ، نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم إلى البدء فى تنفيذها فـور حلول أجل العـمل بهـا بعـد أن أشـار فى كـتـابه إلى نص المادة بالكامل، مع مراعاة ما يلى:

أولا : وفقاً لنص المادة ١٨ مكرر/ أ سالفة البيان ، فإن التعديلات المستحدثة على نظام الصلح المشار إليه تتحصل فى الآتى:

١ – إضافة جرائم جديدة مؤثمة بنصوص قانون العقوبات (جنح ومخالفات) إلى الجرائم التى يجوز الصلح فيها ، وهى:

الجنـــح :

◇ القتـــل الخطـــأ المادة (٢/١/٢٣٨)

◇ النـــصـــــــب المادة (٢٣٦)

◇ خيانة الأمانة فى ورقة ممضاة علـى بيـاض المادة (٣٤٠)

◇ انتهاك حرمة ملك الغير المواد (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣)

المخالفـــات :

◇ المشاجرة أو الإيـذاء الخفيـف المادة (٣٧٧/ بند٩)

◇ إتـــلاف منقـــول بإهمال المادة (٣٧٨/ بند٦)

◇ التسبب فى موت البهائم والدواب بإهمال المادة (٣٧٨/ بند٧)

◇ الســـب غـيـــر العلنـــى المادة (٣٧٨/ بند٧)

◇ الدخول والمرور فى الأراضى المزروعة المادة (٤/٣٧٩)

٢ – سريان الصلح على جريمة الإصابة الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بظروفها المشددة للعقوبة والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية منها .

٣ – تخويل المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص الحق فى أن يثبت أمام النيابة أو المحكمة – بحسب الأحوال – الصلح مع المتهم ، كما يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه .

٤ – النص على جواز الصلح فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وكذلك بعد صيرورة الحكم باتاً.

٥ – التأكيد على أثر الصلح فى انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.

٦ – أمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها.

ثانيا: وتطبيقاً لأثر الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨مكرر/أ سالفة البيان فى انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة بها يجب اتخاذ ما يلى:

١ – التحقق من حصول الصلح بين المتهم والمجنى عليه ، سواء بإقرار المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة بحصول الصلح ، أو بتقديم أوراق أو مستندات موثقة أو مكاتبات رسمية تفيد حصول الصلح ، أو قيام المتهم أو وكيله بتقديم هذه المستندات.

مع مراعاة أنه لا يعتد فى سبيل إثبات الصلح بأقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات أو أية أوراق أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله فى شأن إثبات الصلح إلا إذا أقرها المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص أمام النيابة العامة.

٢ – فى حالة حصول الصلح من ورثة المجنى عليه يجب التأكد من حصول الصلح من جميع الورثة الثابتة أسماؤهم فى إشهاد الوراثة الصادر من محكمة الأسرة .

٣ – إذا تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل إجرامى واحد فلا يكون للصلح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم، وإذا تعدد المجنى عليهم فى جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة، فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التى صدر بشأنها الصلح .

٤ – حفظ القضايا التى تم الصلح فيها قطعياً أو التقرير فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ،بحسب الأحوال ،لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ولا أثر لرجوع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص فى الصلح الذى حصل وفقاً للقواعد المقررة على التصرف بالحفظ أو بالتقرير بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذى تم فى الدعوى.

٥ – إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة القضايا التى تم الصلح فيها إلى محكمة الجنح الجزئية ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور، فيتم العدول عن الإحالة ويتم حفظها قطعياً أو التقرير فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية – بحسب الأحوال – لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

٦ – إذا تم الصلح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى فى أية مرحلة، يطلب عضو النيابة الماثل بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

٧ – إذا تم الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً أو أثناء تنفيذ العقوبة، يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا ، مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام، وذلك بعد التحقق من تمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

الصلح والتصالح فى التشريع الليبى

من الأصول المستقرة فى قانون الإجراءات الجنائية أن التصالح بين المتضرر من الجريمة والجانى بمقابل أو بدونه لا يرتب أى أثر على تحريك الدعوى العمومية أو على مسيرتها إن هى أقيمت قبل التصالح، وكانت من الجرائم التى لم تقيد بأى من القيود التى تحد من سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى، ولا أهمية للوقت الذى يجرى فيه التصالح على أن تراعى فيه الملاءمة[٧٣] ، وهو ما عنته المحكمة

العليا الليبية بقولها السعى إلى الصلح فى وقت غير مناسب لا يبلغ مبلغ الاعتداء الظالم لأنه فى حقيقته عمل غير مشروع ، وإن كانت الملاءمة فيه وفى الدعوى مما ينبو عنه الأساس والمنطق السليم[٧٤] .

سبق وأن أوضحنا أن للصلح سبب عام وسبب خاص، والاثنان مسقطان للجريمة ؛ إذن فالصلح العام المسقط للجريمة هو ما نص عليه المشرع الليبى فى المادة ١١٠ من قانون العقوبات، ونظم إجراءاته وأحكامه فى المادة ١١١ من ذات القانون .

أما الصلح الخاص ، فهو ما ينص عليه المشرع فى القوانين الخاصة، كالقوانين المتعلقة بالصلح فى الجرائم الضريبية وغيرها، وتختلف شروطه وأحكامه باختلاف هذه القوانين، وإن كان الأثر المترتب عليهما واحد فى جميع الأحوال، وهو سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية[٧٥] ، وهذا الصلح يحول دون رفع الدعوى الجنائية ويغنى عنه أيضاً . وقد راعى المشرع فى تقرير هذا الحكم – كما سبق القول – أن المخالفات جرائم تافهة ، وأنه لا مبرر لشغل القضاء بأمرها، إذا أمكن الاستغناء عن رفع الدعوى الناشئة عنها بدفع مبلغ من المال يرتضيه المتهم .

وقد حددت المادة ١١١ عقوبات الجرائم التى يجوز فيها الصلح العام ، حيث نصت على أنه : "يجوز الصلح فى مواد المخالفات، إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشئ آخر غير الغرامة أو الحبس ..." .

ويستفاد من ذلك النص أن الصلح لا يكون إلا فى المخالفات فقط، ويشترط للصلح فى المخالفات ألا يكون منصوصاً عليه فى القانون كعقوبة فيها على الحبس الوجوبى[٧٦] وإذا نص القانون على خلاف الحبس والغرامة كعقوبة، فإنه لا يجوز الصلح ، ومثال ذلك أن ينص القانون على الغلق أو المصادرة أو رد الشئ إلى أصله أو الهدم أو الإزالة أو سحب الترخيص. ويستوى أن تكون مثل هذه العقوبات وجوبية أو جوازية [٧٧] .

وقد اضطر القانون – فى بعض الأحوال – أن يبيح الصلح فى مخالفات معينة بذاتها، على الرغم من أن النص بالعقاب عليها يتضمن عقوبة غير الحبس أو الغرامة ، فعندما صدر قانون المرور فى ١٩٧١/٣/٢٤م تضمنت المادة ٥٦ منه جواز الصلح فى مخالفات يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة بسحب رخصة القيادة[٧٨] .

١- الصلح فى قوانين خاصة

ويجد الصلح أساسه فى عدد من القوانين الخاصة التى لم تقصره على الجرائم الأقل جسامة ألا وهى المخالفات ، بل أجازت اللجوء إليه لإنهاء الخصومة الجنائية فى بعض الجنح، وفى الحالات التى يتوقف فيها تحريك الدعوى على طلب أو إذن من بعض الإدارات والهيئات العامة التى خولت حق التصالح مع الجانى، تيسيراً على المتقاضين وتقديراً للمصلحة العامة[٧٩] ، ونذكر منها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلى:

- القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن ضرائب الدخل الذى نصت المادة ١١٣ بشأن التصالح فى الدعوى، ونصها : "إذا رأى رئيس المصلحة عدم رفع الدعوى أو النزول عنها فله أن يتصالح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للتعويض فى الأحوال المشار إليها فى المادة ١٠٥ أو مثل ما لم يؤد من الضريبة، فى الأحوال الأخرى" ، وهذا قيد رفع الدعوى الجنائية على طلب كتابى من رئيس مصلحة الضرائب .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن المرور على الطرق العامة فى مواد الجنح والمخالفات .
- القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣، المادة (٣٠) بإصدار قانون ضريبة الدمغة[٨٠].
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤، الفقرة الثانية من المادة السابعة بشأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية التى خولت أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد

أو من يفوضه سلطة تخييرية بين عدم رفع الدعوى والاستعاضة عنها بالتنازل أو التصالح مع صاحب الشأن ومصادرة السلع المضبوطة، وإلزام المتصالح معه بدفع الغرامة المقررة بموجب أحكام المادة ٤ من القانون ، وفى هذه الحالة يكون التصالح وجوبياً .

- قانون الجمارك رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢ واللوائح والقرارات الصادرة فى شأن جرائم التهرب والمخالفات التى ترتكب أو يشتبه فى ارتكابها بالمخالفة لأحكامه[٨١] .
- وبموجب أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية ، خولت الهيئة العامة للبيئة التصالح مع المتهم بدلاً من طلب إقامة الدعوى العمومية، على "ألا تقل القيمة المالية التى يجرى الصلح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المحددة بتلك المواد مضافاً إليها المصروفات ، وقيمة الأضرار إن وجدت"، مع الأخذ فى الاعتبار الجرائم التى لم يجز فيها القانون المذكور أن تكون موضوعاً للتصالح .

تلك نماذج لطائفة من القوانين الخاصة التى أجازت التصالح فى بعض أنواع الجرائم الأقل جسامة – المخالفات والجنح – تقديراً من السلطة التشريعية للفائدة التى تعود على المجتمع بالتصالح عوضاً عن الاستمرار فى الدعوى العمومية، خاصة وأن معظم تلك الجرائم من الجرائم الاصطناعية، علاوة على أن أضرارها الجسيمة بالاقتصاد الوطنى وبالصحة العامة للمجتمع متغيرة وغير ثابتة لاختلاف معيارها، لذلك ينفرد كل قانون – على ما تقدم – بتطلب بعض الاشتراطات الخاصة فى التصالح ، التى لا تحول – فى معظم الأحيان – دون توقيع الغرامة على الجانى، وحرمانه من الأشياء التى بحوزته بمصادرتها وإن لم تكن خطراً بذاتها، بل واحتفظ للدولة بحقها فى التعويض عما لحقها من أضرار، ورد النفقات التى تسبب المتصالح معه فى إحداثها بالمخالفة، لذلك يتعين العودة إلى كل قانون على حدة للتعرف على الشروط اللازمة لإيقاع التصالح وترتيب آثاره القانونية[٨٢] .

٢ – قيمة الصلح وإجراءاته

تنص المادة ٢/١١٠ عقوبات ليبى على أنه "يجب على محرر المحضر فى الأحوال التى يجوز فيها الصلح ، أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك فى المحضر" .

كما نصت المادة ١١١ على أنه : "يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح، أن يدفع لخزانة المحكمة أو أى خزانة عامة أخرى ، فى ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشاً، فى الحالات التى لا يعاقب فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة ، وتحفظ المخالفة بدفع الصلح" .

فعلى محرر المحضر فى كل مخالفة ، يجوز فيها الصلح – أن يعرض على المتهم الحاضر دفع قيمة الصلح ويثبت هذا العرض فى المحضر . والمقصود بأن المتهم يعتبر حاضراً، إذا ضبطت المخالفة فى مواجهته وحرر المحضر أثناء وجوده . ويعتبر حاضراً أيضاً إذا استدعى بعد ارتكابه المخالفة، وسئل عنها فى المحضر[٨٣] .

وأياً كان مصدر الصلح ، فإنه يرتب أثره ويؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية ، إذا كان موضوعها جنحة أو مخالفة، دون الجنايات التى لا تنقضى صلحاً .

٣ –الشروط القانونية المتطلبة فى الصلح

وتطبيقاً لقانون المرافعات المادة ١٦ تبدأ العشرة أيام من اليوم التالى ليوم العرض ، وإذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها . ولكن قد ثار جدل ، حول ما يترتب على عدم عرض الصلح على المتهم من جانب محرر المحضر .

فقد ذهب رأى فقهى[٨٤] إلى أن عدم عرض الصلح من قبل محرر المحضر لا يترتب عليه بطلان ، وإذا رفعت الدعوى على المتهم دون أن يسبقها عرض الصلح عليه فى الحالات التى يكون فيها الصلح جائزاً، فلا أثر لذلك على صحة رفع الدعوى ؛ لأن الصلح جوازى للنيابة لا وجوبى .

وهناك رأى آخر يخالف ذلك الرأى بقوله[٨٥] طالما أوجب المشرع على محرر المحضر القيام بهذا الإجراء، وطالما أن هذا الإجراء لو تم قد يترتب عليه سقوط الجريمة وسقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها، فإن عرض الصلح هو إجراء لازم لإمكان رفع الدعوى الجنائية بعد ذلك، ويترتب على رفعها دون عرض الصلح وجوب الحكم بوقفها، إلى أن يتم الصلح إذا دفع المتهم بذلك ، والذى يؤيد وجهة نظرنا، هو أن المشرع قد جعل من مجرد العرض مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية خلال مدة العشرة أيام، التى يجب فيها دفع المبلغ المنصوص عليه فى المادة ١١١ عقوبات ، بل إن هذا القيد يظل قائماً طيلة هذه المدة، حتى ولو أبدى المتهم عدم قبوله للصلح قبل تلك المدة ، ذلك أن المشرع ألزم محرر المحضر فقط بغرض الصلح ولم يستلزم قبوله، وإنما ترك للمتهم مهلة العشرة أيام ليفكر ويدبر أمره ، وأوجب عليه إذا قبل ذلك أن يدفع المبلغ المنصوص عليه فى خلال المدة المحددة، أى إذا رغب فى الصلح على حد تعبير المشرع . ومعنى ذلك أن الرغبة فى الصلح قد تتواجد فقط فى اليوم الأخير من الميعاد، وينتج الصلح مع ذلك أثره طالما تم الدفع أيضاً فى الميعاد.

مع ملاحظة أن الدفع بطلب وقف الدعوى لعدم العرض، هو إجراء يتعين إبدائه قبل فتح باب المرافعة ، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاستجابة لهذا الطلب، طالما قد أبدى قبل المرافعة ، وقد برر ذلك بشأن جوازه للنيابة بأمور ثلاثة هى :

١ – إن الصلح ليس جوازياً للنيابة العامة، ولو كان ذلك لما أوجب المشرع على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم، فعرض الصلح واجب يقوم به المحرر بعيداً عن النيابة العامة.

٢ – إن المشرع قد جعل مناط سقوط الجريمة، وبالتالى سقوط الدعوى مرهوناً بإرادة المتهم ، وهذا ما بينته المادة ١١١ عقوبات .

٣ – لو كان الصلح جوازياً للنيابة العامة ، لجعل المشرع العرض ركناً أساسياً فيه ، إلا أن المشرع لم يفعل ذلك .

ويتطلب القانون عدداً من الشروط لكى يتحقق الصلح[٨٦] وهى :

١ – أن تنسب للمتهم جريمة أضفى عليها القانون وصف المخالفة الذى قرر لها على سبيل الجواز عقوبتى الحبس أو الغرامة، دون أى عقوبة تكميلية أخرى كإغلاق المحل أو المصادرة ... وغيره .

٢ – أن يقوم المتهم بدفع المبلغ ، الذى حدده المشرع خلال فترة عشرة أيام ، تحسب من يوم عرض الصلح ويكون المبلغ لا يتجاوز خمسين قرشاً.

٣ – أن يكون الدفع إلى خزينة المحكمة التى وقعت المخالفة فى دائرتها، أو فى أى خزينة أخرى .

٤ – ألا تكون المخالفة ، قد سقطت لأى سبب من أسباب السقوط، كالتقادم .

٥ – عرض محرر محضر التصالح ، يستوى أن يكون مأمور الضبط القضائى أثناء تحريره لمحضر الاستدلال ، أو سلطة التحقيق على أن يتم ذلك بحضور المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة وفقاً لنص المادة ١١٠ عقوبات .

ويترتب على توافر الشروط السابقة أن يتواجد الصلح قانوناً. فإذا تخلف أحدها فلا يكون هناك صلح بالمعنى القانونى، كما يترتب على الصلح سقوط المخالفة ، ويترتب على الأخيرة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ويتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح ، أو تقرر فيها بأن لا وجه لإقامتها للتصالح[٨٧] .

٤–الآثار القانونية المترتبة على الصلح

يترتب على توافر شروط الصلح السابقة أن يتواجد الصلح وينتج أثره القانونى ، وبالتالى انقضاء الدعوى الجنائية ، فإذا تخلف أحدهما فلا يكون هناك صلح بالمعنى القانونى، ولا يترتب عليه أى أثر . فإذا قبل المتهم الصلح دون أن يدفع المبلغ المنصوص عليه كاملاً فى الميعاد، انعدم الصلح ، وانعدمت كذلك آثاره القانونية ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية فى أحد أحكامها بقولها

التفات المحكمة عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية يعد مخالفة للقانون متى كان ثابتاً هذا الدفع من مطالعة الحكم تقديم المجنى عليه تنازلاً ، إذ إن الانقضاء يحدث بقوة القانون فى حالة تقديم المجنى عليه تنازلاً ، إذ إن الانقضاء يحدث بقوة القانون فى حالة التنازل عن الشكوى ، ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[٨٨] ، ولأن التنازل هو أداة الصلح ، لذلك فإنه فى الجرائم التى لا يعد فيها التنازل سبباً لانقضاء الدعوى، فقد تتخذ منه محكمة الموضوع سبباً لإعمال الرأفة بالمتهم، متى رأت وجهاً لذلك فى ضوء أحكام المادة ٢٩ عقوبات[٨٩] .

ويترتب على الصلح سقوط المخالفة، ويترتب على الأخيرة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ويتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير فى الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامتها للتصالح[٩٠] ، وإذا رفعت الدعوى رغم تمام الصلح تعين على المحكمة الحكم بعدم قبولها. وهى تقضى بذلك من تلقاء نفسها ؛ لأن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح هو من النظام العام، ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض[٩١] .

ومما يجب ملاحظته أنه لا يعتد بما يبرمه المتهم من اتفاقات مع سلطة التحقيق فى غير الأحوال المحددة قانوناً ، والتى تتصرف فى هذه الحالة بالتجاوز لحدود وكالتها التى تخولها الاقتصاص من الجناة ومكافحة الإجرام ، وبالتالى فإن ما يصدر عنها من تصرفات لا ترتب أى أثر قانونى لصدورها ممن لا يملك، كما لا يحول التصالح بين الجانى والمتضرر من الجريمة دون رفع الدعوى العمومية ؛ لأن تصالحهما ينصب فقط على الدعوى المدنية، أما الجنائية فلا يجوز فيها الصلح إلا فى الأحوال التى حددها القانون حصراً[٩٢] .

٥ – الصلح كوسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية

المشرع المصرى والليبى يسمح بنظام الصلح الذى يقع بين المتهم والمجنى عليه نظراً لعدم جسامة الفعل الإجرامى، وأنه يمس فى الغالب المصالح الشخصية

للأفراد، بالإضافة إلى أن مثل هذه الأفعال لا تنم عن خطورة إجرامية تجاه المتهم تدعو لتدخل قضاء سلطة الحكم ، كما أن محاكمة المتهم وإدانته وتنفيذ العقوبة عليه قد لا يؤدى سوى إلى نتائج عكسية، لا تتفق مع الاتجاهات الجنائية الحديثة ، وأهمها تأهيل المتهم والحيلولة دون رجوع المحكوم عليه للسلوك الإجرامى مرة أخرى ، ولا يخشى على المتهم عند إبرام الصلح الذى يتم مع أحد أفراد القانون الخاص مثله ، وبالتالى يتحقق التوازن بين طرفى الصلح، كما أن المتهم يستطيع أن يرفض الصلح وعندئذ تطبق القواعد العامة فى الإجراءات الجنائية ، وأهمها تحريك الدعوى الجنائية ومحاكمته وفقاً للإجراءات العادية، ومع ذلك فإن الصلح بين الأفراد العاديين يميز بين الغنى والفقير، ويجعل من لديه إمكانات مالية يستهين بالنتائج المترتبة على سلوكه الإجرامى ، ويمكن ألا يرتدع فيكرر النشاط الإجرامى الذى وقع منه[٩٣] .

والتصالح الذى يقع بين المتهم وبعض الجهات الإدارية، فهو يحقق فعلاً الفائدة المالية لجهات مثل الجمارك والضرائب وغيرها ، ويعينها على اقتضاء حقها، مع تلافى الإجراءات الجنائية المعقدة ومدد المحاكمة الطويلة التى قد تستغرقها الدعوى الجنائية ، قبل أن تقتضى حقوقها من المتهم . كما أن هذه الصورة من صور الصلح تسمح للمتهم تجنب المحاكمة الجنائية والعقوبات التى قد يفرضها الحكم الجنائى ، كما أن الصلح الذى يقع بين النيابة العامة والمتهم ، فهو يتم فى الجرائم غير الجسيمة ، ويجنب الأخير المثول أمام القضاء، بما قد يؤدى إليه فى النهاية من صدور حكم بالإدانة ، قد يظهر فى صحيفة سوابقه ، كما تجنب هذه الصورة من الصلح القضاء من نظر وقائع لا تتسم بالخطورة ، وقد تؤدى إلى إعاقة عمله على الوجه الأمثل ، بالرغم من أن التصالح يعتبر بشأن الدعوى الجنائية صورة من صور الصلح ، وبالتالى فإنه أقرب إلى الحكم الجنائى من حيث النتائج التى يؤدى إليها، ولذلك كان محلاً للنظر لما قد يؤدى إليه من خلال بضمانات وحقوق الإنسان ، مع أن جميع صور الصلح تمثل خروجاً على

مبدأ الفصل بين الاتهام والمحاكمة، حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام أن تنهى الدعوى الجنائية بدون محاكمة أو مرافعة دونما تدخل من قبل سلطة قضاء الحكم[٩٤].

ونخلص مما سبق إلى أن الصلح أو التصالح – سواء كان ذلك فى مصر أو فى ليبيا[٩٥]– يسقط الجريمة ويسقط حق الدولة فى العقاب، أى أنه يؤثر فقط على الدعوى الجنائية ، التى هى وسيلة الدولة فى اقتضاء حقها فى العقاب، أما الدعوى المدنية التى هى وسيلة المضرور للحصول على تعويض عن الضرر الناشئ من الجريمة ، فلا تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، ويمكن للمضرور أن يلجأ إلى القضاء المدنى لاقتضاء حقه فى التعويض .

المراجـــع

١ – موضوع الصلح موضوع حديث وقديم فى ذات الوقت ، فتاريخه يرجع إلى الشريعة الإسلامية حيث عرفته لقوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ، سورة الحجرات: الآية ٩ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، *الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد* رقم ١٧٤ *لعام* ١٩٩٨ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ٩ .

٢ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص ص٢٦١–٢٦٢ ؛ عوض ، عوض محمد ، *قانون الإجراءات الجنائية الليبى* ، ليبيا ، بنغازى ، مكتبة قورينا ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧، ص١٢٧ ؛ عوض ، عوض محمد ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ص١٣٤ ؛ حجازى ، عبدالفتاح بيومى ، *سلطة النيابة العامة فى حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* ، الزقازيق ، مطبعة السلام التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣، ص١٨٥ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١، ص١٦٨ ؛ مكى ، محمد عبدالحميد ، *حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩/٢٠٠٠ ، ص ص٦٦– ٦٧ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٥ ، ص٨ ، كامل ، شريف سيد ، *الحق فى سرعة الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥، ص١٠٦ ؛ اللمساوى ، فايز السيد ، *الصلح الجنائى* ، مجموعة اللمساوى القانونية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩، ص٢٢ وما بعدها .

٣ – مصطفى ، محمود محمود ، *الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية* ، مطبعة جامعة القاهرة ، الجزء الأول والثانى ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩، ص٢٠١ .

٤ – الدّهبى ، إدوار غالى ، *دراسات فى قانون الإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، مكتبة غريب بالفجالة ، بدون تاريخ نشر ، ص٥٢ .

٥ – نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ق١٦٩ ، ص٩٢٧ .

٦ – سرور ، أحمد فتحى ، *الشرعية والإجراءات الجنائية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص١٧ .

٧ – سرور ، أحمد فتحى ، *الشرعية والإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص ص١٧–١٨ .

٨ – سرور ، أحمد فتحى ، بدائل الدعوى الجنائية ، *المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات* ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٨٤، مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الجنائية ، ١٩٨٤ ، ص٢١٢.

٩ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٧٦ .

١٠– عوض ، محمد محى الدين ، حقوق المجنى عليه فى الدعوى العمومية ، *المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى* ، القاهرة ، ١٢–١٤ مارس ١٩٨٩ ، ص٤٤ .

١١ – نقض ١٩٦٣/١٢/١٦ مجموعة أحكام النقض س١٤ ق١٦٩ ، ص٩٢٧ .

١٢– نقض ٢٠٠١/١/٢٤، مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ق ؛ نقض ١٩٩٨/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض ، س٤٩ ق٦٥ ، ص٥٠٠ ، ونقض ١٩٨٩/١٢/١٣، مجموعة أحكام النقض ، س٤٠ ق١٩٤ ، ص١٢٠٩ ، ونقض ١٩٤١/١/١٦، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٠ق .

١٣– حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٩، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، ص٢٧٩ ؛ نقض ١٩٨٦/٦/١٦، مجموعة أحكام النقض، س٣٧ ق٢٣ ، ص١٠٢ .

١٤– مكى ، محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

١٥– نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٤ ق١٦٩ ، ص٩٢٧ .

١٦– قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٦٠ ؛ اللمساوى ، فايز السيد ، مرجع سابق ، ص١٧ ؛ نقض ٢٠٠١/١/٢٤، مجموعة أحكام النقض ، الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٦٣ق.

١٧– طنطاوى ، إبراهيم حامد ، *الصلح الجنائى فى نطاق المادتين ١٨ مكرراً و١٨ مكرراً (أ)* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٣٠ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

١٨– سرور ، أحمد فتحى ، *الجرائم الضريبية والنقدية ، الجزء الأول الجرائم الضريبية* ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٠ ، ص ٢٦٥ ؛ عثمان ، آمال عبدالرحيم ، *شرح قانون العقوبات الاقتصادى فى جرائم التموين* ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، ص١٥٦ ؛ طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٣١ ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص١١٩ .

١٩– مهدى ، عبدالرءوف ، *شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية* ، دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧، ص٧٢٠ .

٢٠– الدّهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص٥٤ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الجرائم الضريبية والنقدية* ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

٢١- طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

٢٢- الدهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص ص٥٤- ٥٥ .

٢٣- وغنى عن البيان أن الصلح أو التصالح وإن كان يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ، إلا أنه لا يتضمن أية حجية إيجابية فيما يتعلق بإثبات التهمة ضد المتهم .

٢٤- قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣٧ وما بعدها ؛ طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٢٢ وما بعدها .

٢٥- هذا الرأى يمثله أغلبية رجال القضاء من واقع التجربة العملية وذلك رغم أن تعليمات الكتاب الدورى الصادر من مكتب النائب العام تلزم أعضاء النيابة بعرض الصلح .

٢٦- الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، *تأصيل الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص١٢١ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣٨ وما بعدها ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص١١٩ .

٢٧- الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

٢٨ - سرور ، أحمد فتحى ، *الجرائم الضريبية* ، مرجع سابق ، ص٢٦١ ؛ طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٣١ ؛ عثمان ، آمال عبدالرحيم ، *الجرائم الضريبية* ، مطابع الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٨، ص ١٥٦ .

٢٩ - طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

٣٠ - قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

٣١ - سرور ، أحمد فتحى ، الصلح فى الجرائم الضريبية ، *مجلة إدارة قضايا الحكومة* ، يوليو ، سبتمبر ١٩٦٠، ص ص١٢٦- ١٢٧ ؛ الدّهبى ، إدوار غالى ، الصلح فى جرائم التهرب الضريبى ، *مجلة إدارة قضايا الحكومة* ، س٢٨، ع٣ ، يوليو وسبتمبر ١٩٨٤ ، ص١٤٨ ؛ طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

٣٢ - عبدالرحيم ، آمال عثمان ، مرجع سابق ، ص ص١٥٣-١٥٤ وما بعدها .

٣٣ - عبدالتواب ، معوض ، *النظرية العامة لجرائم الشيك فى التشريع المصرى* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٤٩٥ .

٣٤ - اللمساوى ، فايز السيد ، المرجع السابق ، ص١٦ .

٣٥ - طنطاوى ، إبراهيم حامد ، المرجع السابق ، ص٢٥ وما بعدها .

٣٦ - سرور ، أحمد فتحى ، المرجع السابق ، ص٢٦٢ ؛ طنطاوى ، إبراهيم حامد ، المرجع السابق ، ص٢٧ .

٣٧ - طنطاوى ، إبراهيم حامد ، المرجع السابق ، ص٢٧ .

٣٨ - طنطاوى ، إبراهيم حامد ، المرجع السابق ، ص٢٩ .

٣٩ – طنطاوى ، إبراهيم حامد ، المرجع السابق ، ص٣٠ .

٤٠ – إدريس ، سر الختم عثمان ، *النظرية العامة للصلح فى القانون الجنائى ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٦٩، ص١٧١.

٤١ – عوض ، عوض محمد ، *المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، وأيضاً دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩، ٢٠٠٢ ، ص١٣٩ .

٤٢ – مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، ص٧٢١ ، طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص٣١ .

٤٣– قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

٤٤– إدريس ، سر الختم عثمان ، مرجع سابق ، ص١٢٠ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الشرعية والإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق، ص١٧ ؛ رمضان ، مدحت عبد الحليم ، *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٧– ٨ ؛ عبدالملك ، جندى ، *الموسوعة الجنائية* ، الجزء الثانى ، ١٩٣٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ، ص٥٧٩ وما بعدها ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

٤٥ – الدّهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص٥١ ، عبد الفتاح ، محمود سمير ، النيابة العمومية وسلطاتها فى إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، الإسكندرية ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠٠٣، ص ص ٣٢٨–٣٣٨ ، طنطاوى ، إبراهيم حامد ، مرجع سابق ، ص١٥ وما بعدها .

٤٦ – رمضان ، مدحت عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص٨ .

٤٧ – قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص ص ٥–١٣ .

٤٨ – عبد التواب ، معوض ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

٤٩ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى* ، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص٢٢٣ وما بعدها ؛ اللمساوى ، فايز السيد ، مرجع سابق ، ص٣٢ وما بعدها ؛ عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٣٥ ؛ الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٢٣ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص١٨ وما بعدها ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ص١٠٩– ١١٠ وما بعدها .

٥٠ – سلامة ، مأمون محمد ، المرجع السابق ، ص٣٢٣ .

٥١ – الدهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص٧٧ ؛ رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص٧٥ .

٥٢ – الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٢٣ .

٥٣ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٤ ؛ الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٢٥ ؛ قشقوش ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٢٧ ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص١١٩ وما بعدها .

٥٤ – تعليمات النيابة العامة ، الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

٥٥ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص٧٦ ؛ تعليمات النيابة العامة ، الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

٥٦ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .

٥٧ – أعطى الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ لأعضاء النيابة العامة سلطة تقرير ملاءمة حفظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف ، فى حالة التصالح بشأن الجريمة الأشد .

٥٨ – مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، رقم ٥٠٢ .

٥٩ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص٧٧ ، ص ص ٩٥–٩٦ .

٦٠ – الصيفى ، عبدالفتاح ، *تأصيل الإجراءات الجنائية* ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .

٦١ – الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٢٦ .

٦٢ – طنطاوى ، هدى حامد ، مرجع سابق ، ص٣١ ؛ كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

٦٣ – مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، ص٥٠٥ .

٦٤ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٣٢٥ ؛ الدّهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص٨٤ ، رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص١٧ ؛ نقض ١٩٣٥/١٢/٢، ج٣ ق٤٠٤ ، ص٥٠٩ ، الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٥ق .

٦٥ – الدّهبى ، إدوار غالى ، مرجع سابق ، ص٨٣ ؛ عبدالحليم ، مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص١٨ .

٦٦ – حكم المحكمة العليا الليبية، الصادر فى ١٩٦٥/٣/٢٠، س٣٢ ع١ ، ص٣١، وجاء به : "متى كانت محكمة الجنح المستأنفة ، قد رأت أن فيما أثبته محضر الصلح الموقع عليه من المجنى عليه ، ما يفيد عدوله عن شكواه بمصالحة المتهم ، فإنه لا رقابة بعدئذٍ على الحكم المطعون فيه لتعلق ذلك بمسألة موضوعية" .

٦٧– الدّهبى ، إدوار غالى ، *شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨* ، ١٩٩٩، القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ص٨٣ ؛ رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص١٣ .

٦٧ – الدّهبى ، إدوار غالى ، المرجع السابق ، ص٧٩ ؛ رمضان ، مدحت عبدالحليم ، المرجع السابق، ص١٦ .

٦٩ – الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

٧٠ – الصيفى ، عبدالفتاح مصطفى ، المرجع السابق ، ص١٢٨ ؛ رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص١٩ ؛ تعليمات النيابة العامة ، الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

٧١ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، المرجع السابق ، ص١٩ ؛ حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٦٥/٣/٢٠، س٢ ع١ ، ص٣١ .

٧٢ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، المرجع السابق ، ص٢٠ ؛ مهدى ، عبدالرءوف ، مرجع سابق ، رقم٥٠٧ .

٧٣ – الباشا ، فايزة يونس ، *شرح قانون الإجراءات الليبى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ص٢١٣-٢١٤ .

٧٤ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٢/٥/٢٣ ، س٨ ع ٤ ، ص٢١١ .

٧٥ – سلامة ، مأمون محمد ، *الإجراءات الجنائية فى التشريع الليبى* ، مرجع سابق ، ص٢٦١ .

٧٦ – الحبس الوجوبى هو الذى يلتزم القاضى بالحكم به ، أما إذا كان القاضى مخيراً بين الحبس والغرامة أو كانت العقوبة الوحيدة هى الغرامة فإنه يجوز الصلح .

٧٧ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

٧٨ – جعلت المادة (٥٦) من قانون المرور قيمة الصلح فى المخالفات التى تقع بالتطبيق لأحكام هذا القانون دينارين ، بدلاً من قيمة الصلح المقرر للمخالفة عموماً فى قانون العقوبات، ويقابلها نص المادة (٨٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠، بشأن تنظيم المرور فى مصر، والتى تحدد بعض المخالفات التى يجوز التصالح فيها ، لدفع غرامة فورية لمحرر المخالفة ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية ، وهذا التصالح هدفه تبسيط الإجراءات .

٧٩ – الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢١٥ .

٨٠ – نص قانون ضريبة الدمغة على أن : "يكون رفع الدعوى الجنائية بناءً على طلب رئيس المصلحة، وله إذا رأى وجهاً لذلك أن يتصالح مع المخالف ، فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد (٢٥-٢٦-٢٧) وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة، وتعويض لا يقل عن مثل الضريبة ولا يجاوز أربعة أمثالها، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى مثلى الضريبة" .

٨١ – نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣٠) على أن : "وللمدير العام للجمارك بدلاً من اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يجرى التصالح قبل رفع الدعوى، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) ويكون له كامل السلطة فى أن يقبل من الجانى مبلغاً لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة ، علاوة على المصادرة إذا كانت واجبة ، أو قيمة البضاعة التى كان يجب مصادرتها قانوناً ، ولوزير الخزانة أن يفوض من يرى من رجال الجمارك سلطة إجراء الصلح فى الحدود التى يعينها، ويترتب على التصالح انقضاء الآثار المترتبة على جريمة التهريب أو المخالفة ، على أن تقيد الواقعة سابقة جمركية ضد المتهم وتحرر له استمارة تشبيه" .

٨٢ – الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢٢١ وما بعدها .

٨٣ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ ؛ حتاته ، محمد نيازى ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

٨٤ – عوض ، عوض محمد ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .

٨٥ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٦٦ .

٨٦ – سلامة ، مأمون محمد ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

٨٧ – سلامة ، مأمون محمد ، المرجع السابق ، ص٢٦٩ .

٨٨ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٧٤/٥/٢١، س١١ ع١ ، ص١٣١ .

٨٩ – حكم المحكمة العليا الليبية ، الصادر فى ١٩٨٠/٦/١٧، س١٧ ع٣ ، ص١٤٤ .

٩٠ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص٢٦٩ .

٩١ – سلامة ، مأمون محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٩- ٢٧٠ ؛ نقض ١٩٤٠/٢/١٢ ؛ ونقض ١٩٤٠/٢/١٩، ج٥ ق٦٤ ، ص١٠٩ ؛ الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٠ق ؛ ونقض ١٩٦٩/١٠/١٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٠ ق٢٠٨ ، ص١٠٥٦ ؛ ونقض ١٩٥٥/١٢/٢٠، ق٣٨ ، ص٥٨٧ .

٩٢ – الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص٢٢١ .

٩٣ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

٩٤ – رمضان ، مدحت عبدالحليم ، المرجع السابق ، ص٨٧ ، ص ص ٩٥–٩٧ .

٩٥ – الباشا ، فايزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

Abstract

CONCILIATION AND RECONCILIATION IN EGYPTIAN AND LIBYAN LAWS

Mohamed AL- Gariany

This Study deals with conciliation and reconciliation in Egyptian and Libyan laws. It includes definitions for both legal concepts and the prudences applied.

It shows similarities and dissimilarities between criminal and civil conciliation as well as between them and reconciliation. The study concludes that there are similarities between both legislation as they produce the same legal effect in terminating the criminal action, either before or after rendring of the judgement. But, the termination of criminal action doesn't affect the civil one. The aggrieved can carry out a civil action to get his compensation.